دور القانون الدولي في حماية الإرث الحضاري العراق انموذجاً

أ.م.د. شيماء صلاح أحمد
كلية الآداب-جامعة بغداد

أ.م.د. جمعة حرير الطلبي
كلية الآداب-جامعة بغداد

الكلمات المفتاحية: العراق. الإرث الحضاري. القانون الدولي

الملخص:

يمثل التراث الثقافي الذاكرة الجماعية الوطنية، ويعكس عادات وتقاليد المجتمع. فهو يجمع بين الشقين المادي والفكري. ويشمل الإرث الحضاري الممتلكات المنقولة والثابتة ذات الأهمية الكبيرة لتراث الشعوب الثقافي، مثل المواقع الأثرية والمباني العمارية والتاريخية على اختلاف أنواعها والمصنوعات الأثرية والفنية. ويعد التراث الثقافي ركيزة أساسية في حياة الأمم والشعوب، ويؤدي دوراً مهماً في ربط حاضر هذه الشعوب بماضيها.

لذا فإن حماية هذا الإرث الحضاري مسؤولية جماعية لأن هناك تهديدات عديدة لتدمير هذا التراث الثقافي، منها تهديدات طبيعية وأخرى بشرية.

يعرض هذا البحث دور القانون الدولي والاتفاقيات الدولية في حماية الإرث الحضاري للشعوب، الذي يتعرض للمخاطر والتهديد في أثناء الحروب والأزمات.

المقدمة:

يمثل الإرث الحضاري الذاكرة الجماعية الوطنية، فهو يعبر عن العادات والتقاليد لمجتمع من المجتمعات، فهو يمثل الذاكرة الحية للفرد والمجتمع التي بها يمكن معرفة هويته وانتمائه إلى شعب وحضارة من الحضارات. ويجمع بين الشقين المادي والفكري ويكون شهادات حقيقية ملموسة بذاكرته التاريخية، ومن ثم فإنه يعد من أكبر مظاهر الحضارة الإنسانية.

ويشتمل الإرث الحضاري الممتلكات المنقولة والثابتة ذات الأهمية الكبيرة لتراث الشعوب الثقافي، مثل: المواقع الأثرية والمباني المعمارية أو الفنية أو التاريخية بمختلف أنواعها، والتحف الأثرية والفنية والمخطوطات والكتب، ويشمل المتاحف ودور الكتب الكبرى ومخازن المحفوظات، وحتى المخابئ المعدة لوقاية الممتلكات

المنقولة. ويشكل الإرث الحضاري ركيزة مهمة في حياة الأمم والشعوب، ويؤدي دوراً مهماً في ربط حاضر هذه الشعوب بماضيها، ويعد إرثاً مشتركاً للأجيال القادمة[1].

لذا فإن حماية هذا الإرث الحضاري تعد مسؤولية جماعية تشمل الشعوب والحكومات والمنظمات الدولية المهتمة، لأن هذا التراث معرض لجملة من المهددات التي تعمل على تدميره، منها مهددات طبيعية وأخرى بشرية، والأخيرة هي أكبر المهددات وأكثرها خطراً.

لقد تعرضت المواقع الأثرية في الشرق الأدنى منذ القدم لحملات نبش وسرقة وتخريب، وما جرى أخيراً في العراق وسوريا على يد قوى الظلام من تدمير وحشي للمواقع الأثرية والمتاحف حتم على العالم أجمعه التعامل مع ظاهرة خطيرة تهدد ذاكرة الشعوب وتطعن في هويتها الوطنية، مما أوجب تفعيل دور القانون الدولي والاستعانة بالاتفاقيات الدولية الرئيسة الخاصة بالتراث الثقافي أو تلك المرتبطة بها بشكل غير مباشر، لغرض الحصول على العون القانوني الدولي في المحافظة على التراث الوطني والتمكن من استرجاع الآثار المهربة والمنهوبة بطرق قسرية وغير شرعية.

يعرض هذا البحث دور القانون الدولي والاتفاقيات الدولية في المساعدة على حماية الإرث الحضاري للشعوب التي تتعرض للحروب والأزمات، ويتعرض تراثها ومخلفاتها الحضارية للنهب والسرقة المنظمة بطرق غير شرعية.

الإرث الحضاري والقوانين الدولية

يعد العراق موطنا للحضارات منذ آلاف السنين، عاشت فيها مجتمعات متنوعة منذ عصور قبل التاريخ، فضلاً عن الأمم والشعوب العائدة إلى العصور التاريخية المختلفة، وفي أثناء عصور البرونز والحديد والعصور الكلاسيكية والإسلامية. لقد حافظ العراقيون على آثار تلك الثقافات بواسطة سن القوانين والتشريعات المحلية. وقد أثارت الأحداث والأزمات التي تهز المنطقة العربية عامة والعراق خاصة، في أثناء السنوات الماضية موجة من القلق بشأن التراث الثقافي في العراق. إذ تعرضت المواقع الأثرية والتراثية إلى أخطار جسيمة نتيجة استمرار هذه الأزمة، وأصبحت القطع الأثرية من هذه المواقع مرغوب بها للغاية في متاحف وأسواق الفن العالمي، ومزادات الآثار، ومن ثم فهي عرضة للسرقة والنهب، ولعمليات الاتجار غير المشروع. إن التدمير المستمر للمواقع وفقدان القطع الأثرية سوف يضعف

معرفتنا وفهمنا للتراث الثقافي لبلدنا، وإسهاماته العديدة والمتنوعة في إثراء التراث العالمي.

إذ يعد الإرث الحضاري جزءاً من المكون الثقافي للشخصية الوطنية للدول والمجتمعات، تصور لنا الحضارة في مظاهرها المختلفة؛ الحياة السياسية والدينية والاقتصادية والثقافية والفنية وأساليب التربية والتعليم والعلاقات الخارجية، وهي جزءا لا يتجزأ من الأرض، وتعُد الآثار شاهدا حياً على الأحداث؛ لأنها عاصرتها وسجلتها وقت وقوعها، فضلاً عن أنها ما زالت باقية وتقاوم عوامل التعرية والطبيعة والزمن مع مرور آلاف السنين[2].

إن تدمير المواقع الأثرية والتراثية، والعبث بها، وعدم الحفاظ عليها يؤدي إلى خسارة كبيرة لأي بلد من البلدان على المستويين المحلي والإقليمي؛ ومن دون أدنى شك أن فقد الإنسان ماضيه، وتراثه، وهويته الثقافية والحضارية ينعكس سلباً على حاضره ومستقبله، وإن المحافظة على المواقع الأثرية وحمايتها تشكل مردوداً اقتصادياً وحضارياً وثقافياً وتراثياً للشعوب.

لذا تقوم جميع الدول بنشاطات كبيرة جدا لحماية آثارها وتراثها الفني والحضاري، وتبذل جهوداً كبيرة أيضاً في حماية مواقعها السياحية، ويقابل تلك الأنشطة أنشطة أخرى إجرامية تحاول أن تحصل على الأموال الطائلة من وراء سرقة وتهريب الآثار والقطع الفنية، بأساليب غير قانونية، إضافة إلى عمليات الإرهاب التي تدمر المواقع السياحة، وتهدد الأمن السياحي. ومما لا شك فيه أن أمن وحماية المعالم الأثرية والسياحية، والمحافظة على الإرث الثقافي والحضاري، مطلب ضروري تتعاون الدول كافة لتحقيقه، لكونها مورداً اقتصادياً يسهم في زيادة التنمية الاقتصادية للدول[3].

وتؤدي قواعد القانون الدولي الخاصة بحماية الإرث الحضاري والثقافي دوراً في مساعدة الدول المتأثرة جراء الحروب والنزاعات الدولية أو التي تمر بظروف من عدم الاستقرار، وتسهم في مد يد العون القانوني الدولي لها لتمكنها من استرجاع تراثها الثقافي المهرب بسبل غير شرعية عن طريق استعمال أدوات القانون الدول ذات العلاقة، ولعل أهمها الاتفاقات الدولية التي تعد مصدراً رئيسياً لقواعد القانون الدولي، وتتولى الدول والمنظمات الدولية المختصة تطبيق تلك القواعد المنصوص عليها في تلك الاتفاقات.

مهددات الإرث الحضاري

الإرث الحضاري هو ثروة حضارية وثقافية تراكمت عبر القرون، ذات تجارب إنسانية ثرة ومتنوعة، فهو يمثل هوية الأمم والشعوب. ومن هذا المفهوم كان لابد من التمسك بأصالته وعراقته والمحافظة عليه. فهو التأريخ المادي والمعنوي، والمرآة الحقيقية لأية حضارة. وعلاقة الإنسان بهذا الموروث علاقة عضوية تمثل هويته وجذوره الثقافية، وترتبط في وعيه بأبعاد حضارية، وتاريخية، ومعمارية، واجتماعية، وسياسية، وفنية، على حد سواء. وهو يجسد ثقافة الفرد، والجماعة، والمجتمع، والأمة، فهو المعبر الصادق عن الإنجازات الفكرية والثقافية والحضارية المحلية والاممية [4] فهو يشكل ثروة حضارية تمثل قيم وأفكار ومعتقدات وعادات وتقاليد الشعوب، ويعد امتداداً للماضي في جزئياته وتفاصيله، مشكلاً بذلك السمة المميزة لكل أمة عن غيرها. وهو الشاهد الأساسي على مجمل النشاطات الفكرية والتاريخية، والعلمية، أو القيم الروحية التي حدثت في حقبة من زمن ما. ولأنه بمفهومه الواسع يمثل هوية الأمة، كان لابد من التمسك بأصالته والمحافظة عليه، وهنا تبرز الحاجة الماسة المستمرة لتقييم أهميته وحالته، لكونه أحد المقومات الأساسية لكشف العمق الحضاري لأي أمة من الأمم، إن هذا التصور للموروث الحضاري قد تمت صياغته على وفق التنظيم المحكم للموارد التراثية المادية منها واللامادية، لذا توليه الدول الكبرى اهتماماً وعناية خاصة [5].

إن الموروث الحضاري عامل مهم في تجسيد الهوية الوطنية، فهو يمثل الذاكرة التاريخية للشعوب، إذ أن موروث كل أمة هو رصيدها الباقي وذخيرتها الثابتة، ومدخراتها المعبرة عن مدى ما كانت عليه من تقدم في كل مجالات الحضارة والثقافة، بل هو الحافز الأول، والدافع القوي إلى تتبع خطوات الأقدمين في نشاطهم وثقافتهم وأداء واجبهم. وما تقدمت أمة، ولا نهضت دولة، ولا خطا شعب خطوات إلا بالاعتماد أولاً على إحياء التراث ونفض الغبار عنه، فهو إذن الأصل الذي يرجع إليه في بناء الحاضر مع إضافات العصر، والمثل الذي يحتذى به في بناء الجيل الجديد. فالأمة في حاضرها هي حصيلة تطورها عبر العصور بحيث يتراكم في شخصيتها نسيج الماضي المكون من المؤثرات الثقافية المختلفة التي توالت عليها فشكلت هويتها المتميزة حاضراً[6].

إن تدمير الموروث الحضاري بكل أنواعه وأشكاله، والعبث به، وعدم الحفاظ عليه يؤدي إلى خسارة كبيرة لأي بلد من البلدان على المستويين المحلي والإقليمي؛ فلا شك أن فقد الإنسان ماضيه، وتراثه، ينعكس سلباً على حاضره ومستقبله، وإن المحافظة على الموروث الحضاري، وحمايته يشكل مردوداً اقتصادياً وثقافياً وتراثياً للشعوب[7].

إن إدارة هذا الموروث الحضاري تعني بالمقام الأول الحفاظ عليه ودراسة عوامل التهديد التي تؤثر فيه، والمتمثلة في المخاطر والجرائم التي تقع على الآثار والمنشآت السياحية، التي تختلف بشدتها وأسبابها ونتائجها؛ ما يؤثر على المواقع الأثرية والمنشآت السياحة على المستويات كافة عالمياً وإقليمياً[8].

وتتمثل المخاطر التي تقع على الموروث الحضاري بكافة أشكاله بالمخاطر الطبيعية، مثل: أشعة الشمس، تغيير درجات الحرارة، الأمطار، الرياح، الإضاءة، والمخاطر البشرية، وهي التي تعنينا في هذا المقام، وهي الأشد فتكاً وتأثيراً في المخلفات الأثرية والتراثية.

إن التأثير البشري في الموروث الحضاري أكبر بكثير من تأثير العوامل الطبيعية، فالتطور التكنولوجي أسهم في التسريع من وتيرة التطور العمراني في الكثير من دول العالم الثالث التي كانت في بدايتها تريد أن تسرع في عملية التنمية، ومن ثم لم تكترث كثيرا بقضية الحفاظ على تراثها وآثارها، لاسيما في ظل غياب وعي أهميته آنذاك. وقد اسهم التطور التكنولوجي في صناعة أسلحة ذات قوة فتاكة أبادت البشر والحجر، فضلاً عن التطور الصناعي الذي أدى أيضا إلى زيادة التلوث البيئي، وأدى أيضا إلى التأثير في الموروث الحضاري. وتعد العوامل البشرية بكافة أنواعها هي أهم عوامل تهديد المواقع الأثرية والتراثية وتدميرها في مختلف أنحاء الشرق الأدنى، وتعد المشاريع التنموية العمرانية من أكثر هذه العوامل تأثيرا، وتؤدي في كثير من الأحيان إلى الاختفاء التام للكثير من المعالم الأثرية والتراثية[9].

بشكل عام إن المهددات البشرية كثيرة ومتنوعة، ويمكن حصرها فيما يأتي: التوسعات والتجديدات المعمارية، مشاريع التنمية والبنى التحتية، والاستثمار والاحتياجات السياحية وإلحاقها الضرر بالمواقع الأثرية، قلة الوعي المجتمعي

والمؤسسي بأهمية الآثار والتراث، التنقيب غير المشروع ولصوص الآثار(اللصوص، المنقبون السريون)، امتداد الرقعة الزراعية، الحرائق والرعي والتلوث الصناعي وغيرها، الحروب والثورات، الإرهاب(التفجير)، التطرف الديني والجرائم السياحية[10].

ونود هنا التركيز على النقاط الثلاث الأخيرة(الحروب، الإرهاب، التطرف الديني) التي كان لها الأثر الواضح في تدمير الموروث الحضاري لكثير من دول المنطقة ومنها العراق. إن الأحداث المدمرة التي مرت بها المنطقة نالت بشكل قاس من الإنسان ومست صميم تراثه الحضاري عن طريق التدمير المنهجي لآثاره ومقدساته والنيل من منها نتيجة التطرف الديني والفوضى التي أحرقت الزرع والضرع.

إذ تعُد الحروب من الأخطار التي تتعرض لها المنشآت الأثرية والسياحية، التي تعد من المهددات البشرية الخطرة، وهي تعمل على تدمير البيئة وما تحتويه من معالم أثرية وسياحية، وقد اسهمت الحروب التي وقعت في كثير بلدان الشرق الأدنى والعالم في تدمير المعالم الأثرية، والمتاحف وتدمير المنشآت السياحية، واسهمت في تهديد الأمن السياحي، فالحروب المتوالية في العراق مثلاً، عملت على تدمير الآثار العراقية، وأسهمت في سرقة المتاحف العراقية، وتهديد المنشآت السياحية وعدم الأمان السياحي.

وإذا ما أردنا سرد بعض الأمثلة عن استغلال قوى الظلام الإرهابي لحالات الحرب والفوضى والاضطراب من أجل النيل من الموروثات الحضارية للأمم والشعوب حتى ذرائع شتى.

فمن أعمال التطرف الديني ما قام به تنظيم القاعدة الإرهابي من تدمير آثار أفغانستان، فقد أمر أحد زعماء هذا التنظيم المتطرف في عام 2011 بتدمير تمثالين عملاقين لبوذا في منطقة باميان، وقد أدعت هذه الحركة أن هذين التمثالين مخالفين لتعاليم الإسلام، لقد تجمع هؤلاء الرعاع الوحوش في مشهد مؤلم استمر لمدة خمسة وعشرون يوماً في تدمير هذه الآثار الشاخصة.

وهدمت مجموعة من الأضرحة في جمهورية مالي في غرب أفريقيا، وتم نهبها، وتقع هذه الأضرحة في مدينة تمبكتو شمال غرب البلاد، المدينة التي توصف بأنها مدينة الأولياء. لقد أحتلت مجموعة تعود لتنظيم القاعدة الإرهابي هذه المدينة لمدة عام ودمروا مساجدها وآثارها التي كنت قد أدرجت ضمن لوائح التراث العالمي

اليونسكو. وحدث الأمر ذاته في ليبيا أذ دمر هؤلاء المتطرفين وبنوازع دينية متطرفة عدد من الأضرحة وبوسائل وحشية تمثلت باستخدام الحفارات والمتفجرات. ولم يكن حال سوريا بأحسن من سابقاته، إذ تذكر المنظمات الدولية أن أكثر من 900 موقع أثري وتراثي تعرض للتدمير والنهب. لقد دمر داعش الإرهابي كثير من الأماكن أهمها مدينة تدمر، إذ قام بتفجير معبدي بل وبعلشمين قبل أن يهدم أبراجا وقوس النصر في المدينة، وقام بتخريب تل عجاجة الآشوري (شرق)، وكذلك ماري ودورا أوروبوس وأفاميا وغيرها. لقد كانت بعض هذه المواقع مدرجاً على لائحة التراث العالمي (اليونسكو)[11].

وأسهمت كثير من الحروب في تدمير الآثار وتهديد الأمن السياحي، مثلما يحدث الآن في فلسطين، التي عانت- وما تزال- من ويلات الاحتلال الإسرائيلي، وآثاره المدمرة لأرض فلسطين ومقدرات أرضها، وهناك كثير من الأضرار التي يتسبب بها الاحتلال واختفاء الآثار التاريخية، سواء عن طريق الحفريات الأثرية، أو بناء المستوطنات وشق طرقها الالتفافية أو بإقامة الجدار العازل على الأراضي الفلسطينية، مثلما يقوم المحتل بالاعتداء على المواقع الأثرية بالطرائق المختلفة؛ مثل: الحفريات الأثرية أو احتلال المدن[12].

وتسببت الحروب والثورات الداخلية في تدمير الآثار، وضياع القطع الأثرية، ونقلها من مكانها الأصلي وتهريبها خارج البلاد؛ فالحروب والثورات التي تحدث في العراق سوريا ومصر قد أسهمت في تهريب بعض الآثار والقطع الأثرية إلى المناطق المجاورة لسوريا، مثل: لبنان، وتركيا؛ وذلك في ظل غياب المنظمات المسؤولة عن قطاع الآثار والسياحة.

فقد كان للحروب والثورات المتتالية التي شهدتها أرض مصر في السنوات الأخيرة تأثير مباشر في الآثار المصرية والمنشآت السياحية، وتهديد الأمن السياحي؛ إذ أثرت الأزمات التي شهدتها مصر في الآثار بشكل مباشر؛ فقد استغل لصوص الآثار تلك الأحداث في سرقة وتهريب الآثار المصرية، وكان المتحف المصري من أكثر المنشآت تضرراً من الأحداث، لوقوعه في ميدان التحرير الذي كان مسرحا لكثير من الأحداث التي جرت في مصر؛ ومن الأخطار والجرائم التي تعرض لها المتحف المصري؛ خطر السرقة التي قام بها لصوص الآثار مستغلين أحداث الشغب التي حدثت بين الثوار في حديقة المتحف، واستطاعوا دخول مبنى المتحف بعد كسر البوابة الخلفية له،

وكسر باب الطوارئ، وكسر فتحات الإضاءة الخاصة بقبة المتحف، وبلغ عدد القطع الأثرية المسروقة نحو(٥٤) قطعة أثرية، بعد تحطيم خزائن العرض الزجاجية، كذلك خطر الحريق الذي تأثر به المتحف نتيجة لمجاورته مبنى الحزب الوطني[13].

التطهير الثقافي في العراق

إن عمليات نهب وتدمير الموروث الحضاري في العراق وبكافة أشكاله لها تأريخ طويل بدأ مع عمليات النبش والحفر العشوائي في القرن الثامن عشر واستمر بطرائق ووسائل متنوعة، وغالباً ما كان ينشط في مراحل الاضطرابات وحالات الفوضى. فبعد حرب الخليج الأولى عام 1991م أصبحت المواقع الأثرية والمتاحف في أغلب محافظات العراق عرضة للاعتداء والسرقة، وقد تورط بها أشخاص مقربون من النظام السابق. لذا ومع كل الجهود الكبيرة التي بذلت لاسترجاعها فإنه لم يستعد منها إلا نزر يسير. وقامت قوات التحالف في تلك بعمليات نبش وسرقة وتحطيم للكثير من هذه المواقع؛ مثل زقورة أور وطاق كسرى في المدائن وتدمير بعض الكنائس في الموصل وغيرها[14].

وقام تنظيم داعش الإرهابي في العراق بعملية " تطهير ثقافي" بعدما أزال بقايا حضارات بلاد الرافدين القديمة مثلما تقول الأمم المتحدة، أو عبر بيع القطع الأثرية في السوق السوداء. وكشفت تسجيلات فيديو تم بثها في 2015م مقاتلين يقومون بنهب كنوز تعود إلى عصور مختلفة من متحف الموصل في شمال البلاد، أو يدمرون بجرافات موقع نمرود الأثري بالقرب من الموصل، جوهرة الحضارة الآشورية. وهاجموا مدينة الحضر المدينة العريقة التي تعود إلى الحقبة الرومانية وعمرها أكثر من ألفي سنة في محافظة نينوى (شمال). لقد أطلق هذا التنظيم البغيض شعاره البائس «باقية وتتمدد»، وبدأ بتدمير آثار مدينة نمرود أو الكنيسة الخضراء وامتدت فأسه لتضرب متحف الموصل في العراق.

دور القانون الدولي في حماية الآثار

نشأت اتفاقيات وقواعد التنظيم الدولي المعنية بحماية الموروث الحضاري للأمم والشعوب منذ منتصف القرن التاسع عشر عندما بدأت الدول تستشعر الحاجة إلى تعزيز الجهود المشتركة لتنظيم الانتفاع بالمرافق الدولية، من أجل حماية سيادتها واستقلالها وإرثها الحضاري[15].

وبعد الحرب العالمية الأولى أولى الدول والمنظمات الدولية موضوع حماية الممتلكات الثقافية عناية كبيرة، وأسست منظمة عصبة الأمم للتعاون الثقافي وكانت تابعة لعصبة الأمم المتحدة. ونتيجة التدمير الهائل للتراث الثقافي في الحرب العالمية الثانية، فقد بدأت مرحلة جديدة تقوم على قواعد رصينة من أجل حماية الممتلكات الثقافية عامة والمنشآت والمواقع الأثرية خاصة. وتأسست أهم منظمة دولية تابعة لمنظمة الأمم المتحدة إلا وهي المنظمة الدولية للتربية والعلوم والثقافة المعروفة باليونسكو(UNESCO). وكان من صميم عملها حماية الممتلكات الثقافية من مختلف التهديدات الطبيعية والبشرية، لذا قامت بسلسلة من الإجراءات التقنية والإدارية منها في مؤتمر باريس عام 1949م، ببدء العمل بتنظيم المواد المتعلقة بحماية الممتلكات الثقافية تنظيماً قانونياً دولياً.

لقد أعد المجتمع الدولي العديد من الاتفاقيات الخاصة بموضوع الحفاظ على التراث الثقافي والآثار، منها اتفاقية لاهاي عام 1954م، وهي أبرزها على الإطلاق؛ فقد عملت على تقنين قواعد الحماية الدولية للممتلكات الثقافية والآثار في حالة النزاعات المسلحة والتي قد ينشأ عنها تدمير للآثار مثل ما حصل بعد أحداث عامي 1990م، و2003م، وتدمير وسرقة الآثار، ولعل أهمها سرقة المتحف العراقي، وما قام به داعش من تدمير وسرقة لآثار مدينة الموصل، وتحديداً مدينة نمرود العاصمة الآشورية.

وتلزم هذه الاتفاقية الدول الأعضاء بحماية ممتلكاتها الثقافية وتلك الخاصة بالدول الأخرى في حالة نشوب نزاع مسلح، وطالبت جميع الدول الأعضاء باتخاذ الإجراءات الضرورية لتجنب أعمال السرقة والنهب وأعمال التخريب وتهريب الممتلكات الثقافية، وفرضت الاتفاقية على الدول التي تحتل أراضي دولة أخرى أو جزءاً منها بالعمل على صون الممتلكات الثقافية المنقولة وغير المنقولة الخاصة بالدول المحتلة وحفظها[16].

والزمت الدول الأطراف بمنع تصدير الممتلكات الثقافية من أراضٍ محتلة في زمن الحرب، والتعهد بتسليم وإعادة هذه الممتلكات في حالة وصولها لأراضي الدولة المحتلة بعد انتهاء حالة الصراع، وعدم الاحتفاظ بممتلكات الدول الأخرى الثقافية بوصفها غنائم حرب، ويجب إعادتها[17].

لقد انضم العراق للاتفاقية منذ تأسيسها عام 1954م، غير أنه لم ينضم إلى البروتوكول الثاني الملحق بالاتفاقية في عام 1999م لحد الآن، مع أنه يتضمن أحكاماً مفيدة ونافعة للحالة العراقية، فهو يلزم أطراف النزاع بإبعاد الممتلكات الثقافية المنقولة عن جوار الأهداف العسكرية أو توفير حماية كافية لها في مواقعها، وأن تتجنب الأطراف المتحاربة إقامة أهداف عسكرية على مقربة من الممتلكات الثقافية[18].

وعمل هذا البروتوكول على تحديد المسؤولية الجنائية والولاية القضائية، وأكد على أن الانتهاكات الخطيرة لهذا البروتوكول تشكل جرائم، ومنها:

1- استهداف ممتلكات ثقافية مشمولة بالحماية بالهجوم العسكري.
2- استخدام ممتلكات ثقافية مشمولة بالحماية، أو استخدام مناطق مجاورة لها في دعم العمل العسكري.
3- الحاق دمار واسع النطاق بممتلكات ثقافية محمية بموجب الاتفاقية وهذا البروتوكول أو الاستيلاء عليها.
4- استهداف ممتلكات ثقافية محمية بموجب الاتفاقية وهذا البروتوكول بالهجوم العسكري.
5- ارتكاب سرقة أو نهب أو اختلاس أو تخريب لممتلكات ثقافية محمية بموجب الاتفاقية.

وهناك الاتفاقية المتعلقة بحماية التراث الثقافي والطبيعي في عام 1972م، والعراق طرفاً فيها وهي اتفاقية تميز بين التراث الثقافي والتراث الطبيعي. وقد أنضم العراق إلى معاهدة مواقع التراث العالمي في عام 1974م، ولديه خمس مواقع مصنفة بوصفها تراثاً عالمياً: الحضر، وقلعة الشرقاط وقلعة أربيل ومدينة سامراء وأخيراً أهوار الجنوب التي تضم مجموعة من المدن الأثرية العظيمة؛ أور، أريدو والوركاء[19].

ونصت الاتفاقية على أن تتعهد كل الدول الأطراف فيها بأن لا تتخذ متعمدة أي إجراء من شأنه الحاق الضرر بصورة مباشرة أو غير مباشرة بالتراث الثقافي والطبيعي الواقع في أقاليم الدول الأخرى الأطراف في هذه الاتفاقية، وباتخاذ التدابير القانونية والعلمية والتقنية والإدارية والمالية المناسبة لتعيين هذا التراث الثقافي والطبيعي والمحافظة عليه وعرضه وتشجيع البحث العلمي في هذا المضمار[20].

وهنـاك اتفاقيـة اليونسـكو المتعلقـة بعـدم اسـتيراد وتصـدير الممتلكـات الثقافيـة غيـر الشـرعي، التـي تمـت عـام 1970م، إذ جـاءت بكونهـا اسـتجابة فوريـة بعـد إزيـاد عمليـات المتـاجرة الدوليـة بالآثـار تحديـداً، إذ مـن المعـروف أن تهريـب الآثـار والمتـاجرة بهـا يشـكل أحـد مـوارد الجريمـة المنظمـة في العـالم، وشـكلت مـورداً كبيـراً لزمـر الإرهـاب في العراق وسوريا.

وتوجـب هـذه الاتفاقيـة على الـدول عـدة التزامـات منهـا على سـبيل المثـال وجـوب محاربـة الأعمـال غيـر المشـروعة مـن اسـتيراد الممتلكـات الثقافيـة وتصـديرها ونقـل ملكيتهـا، ومنهـا عـدم نقلهـا بـالقوة في حالـة الاحـتلال، ونـود أن نشـير هنـا إلى عمليـة نقـل الأرشـيف اليهـودي خـارج العـراق عنـوة بحجـة صـيانته، هـو فعـل مخـالف ومنـافٍ للأعـراف والمواثيق الدولية في شأن حماية تراث الدول المحتلة[21].

وصـاغ المعهـد الـدولي لتوحيـد القـانون الخـاص اتفاقيـة في عـام 1995م تتعلـق بـالمواد والممتلكـات الثقافيـة المسـروقة بشـكل غيـر شـرعي، تضـمنت بعـض بنودهـا نصوصـاً تؤكـد على مسـاندة طلبـات إعـادة الممتلكـات الثقافيـة المسـروقة، أو تلـك المصـادرة بشـكل غيـر شـرعي. ونـص المـادة 3/ 1 على أن أي شـخص بحوزتـه مـادة ثقافيـة مسـروقة يجـب عليه أن يعيدها[22].

وقـد أقـر مجلـس النـواب العراقـي انضـمام العـراق لهـذه الاتفاقيـة في عـام 2016م، وهنـاك مـن يـرى أن هـذه الخطـوة جـاءت متـأخرة ، وأن العـراق كـان يجـب أن يكـون المتصـدر في هـذا المجـال، لا سـيما بعـد عمليـات التـدمير الواسـعة التي تعرضـت لهـا آثـار العـراق منـذ حـرب الخلـيج الثانيـة والثالثـة ومـا لحقهـا مـن سـرقة المتحـف العراقي في بغداد .

ولسـنا هنـا بصـدد عـرض كـل القـوانين والاتفاقيـات الدوليـة التي تتعنى بحمايـة المـوروث الحضـاري للأمـم والـدول، فهـي كثيـرة ومتعـددة ، وجميعهـا تؤكـد على أهميـة الإرث الحضـاري للشـعوب وضـرورة حمايتـه. لقـد عملـت المنظمـات الدوليـة على إدانـة جـرائم الاعتـداء على التراث الثقـافي وعدتـه جـرائم حـرب، وإن مرتكبي مثـل هـذه الجـرائم يجب أن يقدموا للعدالة [23].

غيـر أن هنـاك جملـة مـن المعوقـات التـي تواجـه العـراق وكـذلك المنظمـات الدوليـة والاقليميـة في اسـترداد آثـاره منهـا؛ معوقـات سياسـية وإداريـة واقتصـادية، فمـثلاً

في مرحلة الحصار في العقد الأخير من القرن المنصرم كانت هناك قطعية اقتصادية وسياسية بين العراق والعالم، شكلت أحد المعوقات التي حالت استرداد العراق لآثاره المنهوبة، إذ لم يكن للعراق تمثيلاً دبلوماسياً في العديد من دول العالم[24].

وتشكل المعوقات القانونية عائقاً كبيراً في مجال استرداد الآثار العراقية، فمثلاً لم يبرم العراق اتفاقيات ثنائية مع دول العالم في مجالات عدة منها؛ استرجاع الممتلكات الثقافية المسروقة أو المهربين والمجرمين، أو اتفاقيات التعاون القضائي، فضلاً عن ضعف المشاركة في المؤتمرات الدولية الخاصة بإعادة الآثار المسروقة والمحافظة على التراث الثقافي.

الخاتمة:

الموروث الحضاري والثقافي للأمم والشعوب عرضة لجملة من المخاطر الطبيعية والبشرية، والأخيرة هي الأشد تأثيراً، وهي تلك التي تقع بفعل الإنسان نفسه، ولا دخل للطبيعة بها، وقد تحدث بقصد ومن دون قصد. وقد تكون التهديدات البشرية غير مباشرة تنتج عادة بسبب الأنشطة المختلفة للإنسان مثل الهواء الجوي وما يحمله من غازات ومواد ضارة وأتربة نتيجة النشاط الصناعي، وكذلك الامتداد العمراني للمدن واستصلاح الأراضي وما يصاحبها من تأثير على المناطق التاريخية المجاورة، ارتفاع منسوب المياه الجوفية، التصحر وزحف الرمال، لا سيما في المدن والمباني التاريخية الموجودة بالمدن، وأخيرا القوانين وما تحتويها من ثغرات لا تسمح بالحماية البيئية السليمة للأبنية التاريخية[25]. كذلك فإن للإنسان تأثيرات أخرى على الأبنية و الإحياء التاريخية منها : الإنشاءات الملاصقة للأبنية التاريخية، إذ عادة ما تبنى منشآت ومبانٍ حديثة ملاصقة للمباني ذات الطابع التاريخي مما يؤثر على الشكل العام له، ويسبب فيما يسمى بالتلوث البصري للمكان، ويؤثر بالتأكد على سلامة الإنشائية المعمارية، إضافة ألوان ودهانات للمباني التاريخية مما يشوه شكلها الخارجي ويغير من الإحساس بقيمته الفنية والثقافية وكذلك بتاريخها، إضافة ملحقات سواء داخلية أو خارجية للبناء التاريخي نفسه مما يؤثر على سلامة المبنى فضلاً عن تغيير شكله الخارجي وتشويه صورته الفنية، تغيير شكل البناء التاريخي والواجهات إما بإضافة وإغلاق فتحات به، عمل فتحات في الجدران لتثبيت المكيفات مما يؤثر على الجدران وسلامتها الإنشائية، إدخال مرافق مياه وصرف صحي كهرباء وإضافة أجهزة استقبال تليفزيوني، ومنها الأمور التي من شأنها أن تؤثر على سلامة

المبنى، ومن ثم عملت بعض الدول على استحداث أنفاق أرضية لمد الأحياء والمباني التاريخية بجميع هذه المستلزمات الحديثة التي لم تكن بها دون تأثير على مظهرها العام وسلامتها الإنشائية، وضع لافتات إعلانية كبيرة وتثبتها بالمباني التاريخية مما يؤثر على سلامتها، تأثير السيارات ووسائل المرور والاهتزاز والضغوط على التربة[26]، وأخرى قد تكون مباشرة تكون عن عمد مثل غياب الوعي الثقافي، الحروب، التدمير نتيجة الجهل مثل إعادة استعمال أحجار الأبنية التاريخية، التعصب الديني، التآكل بسبب احتكاك الزوار، عدم توافر الصيانة الدورية، غياب الترميم السليم، وأخيراً الإدارة غير العلمية للمواقع أو المناطق التاريخية. وللمهددات التي تحصل نتيجة الحروب والاضطرابات والثورات الوقع الأشد على الموروث الثقافي والحضاري لدول الشرق الأدنى ومنها العراق، فقد دُمرت كثير من المنشآت والمواقع الأثرية وسرقة المتاحف والآثار النفيسة. لذا تفاعل العالم وتعاطف مع شعوب هذه المنطقة، وكثفت الجهود لاستعادة الآثار المسروقة وملاحقة المجرمين والمهربين.

لقد تطورت قواعد القانون الدولي الخاصة بحماية الآثار والتراث الثقافي، وأصبحت محط عناية المجتمع الدولي، وصدرت قرارات دولية ومنها قرار مجلس الأمن الدولي رقم 2347 لسنة 2017م، الذي أعرب عن قلقه البالغ لضلوع جهات غير تابعة لدول، لا سيما الجماعات الإرهابية، في تدمير التراث الثقافي والاتجار بالممتلكات الثقافية وما يتصل بها من جرائم، لا سيما مع استمرار الخطر الذي تشكله هذه الجماعات الإرهابية مثل داعش والقاعدة وما يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات، مع توجه دولي لإحالة مرتكبي الجرائم ضد التراث الثقافي الإنساني في أثناء النزاعات المسلحة إلى المحكمة الدولية، وعد جريمة الاعتداء على التراث الثقافي (جريمة حرب)، وهذا بحد ذاته تطور جديد ومهم في قواعد القانون الدولي.

لذا توصي هذا الدراسة بضرورة تفعيل دور العراق في عمل هذه المنظمات، وأن يكون عضواً وشريكاً فاعلاً عبر الانضمام لجميع المنظمات الدولية المعنية بحماية التراث الثقافي، كونه معنياً أكثر من غيره بحماية موروثه الثقافي الي تكالبت عليه قوى التخلف والظلام. وضرورة تنظيم وتفعيل الاتفاقيات الثنائية والمشتركة الاقليمية والدولية. والمشاركة وبفاعلية في المؤتمرات والندوات واللجان التي تعنى بحماية الآثار والتراث الثقافي. وتعزيز وتقوية الجهود السياسية للتفاعل مع الدول التي ليست طرفاً

في الاتفاقيات الدولية المعنية بحماية التراث الثقافي وحثها على التعاون في هذا المجال. وأن تقوم الدولة العراقية بتصدير تشريعات وقوانين تجرم المنظمات الارهابية والمتعاونين معها. والعمل على مقاضاة جميع من أسهم وسهل وساعد في تدمير وسرقة الموروث الحضاري العراقي، واللجوء لكل السبل للنيل منهم وإن بأثر رجعي، وعدم التهاون والتساهل في هذا الموضوع، فهو قضية وطن وقضية هوية.

الهوامش:

---

(1) - الزهراني، عبد الناصر (2012).إدارة التراث العمراني. الرياض ، ص25/ حنفي، حسن (2000). التراث والتجديد. القاهرة، ص 3.

(2) - شنيتي ، محمد البشير(1990). التراث الحضاري و دور البحث في تثمينه. مجلة الآثار، عدد 5، الجزائر، ص 16/ فراوة ، رضا(2007) مقاييس دولية في مجال حماية التراث الثقافي وإدارته وتعزيزه. الجزائر، ص 23 .

(3) - غراب، سعد (1990). كيف تهتم بالتراث. تونس. ص 13/ الهياجي، ياسر هاشم(2016). دور المنظمات الدولية والاقليمية في حماية التراث الثقافي وإدارته وتعزيزه. اليمن، ص 12.

(4) - الزهراني، عبد الناصر (2012).المصدر اسابق الذكر، ص25-26.

(5) - فهيمة، إعراب (2011). ملحق مذكرة التراث والسياحة. الجزائر، ص (أ).

(6) - سزكين ، فؤاد(1971).تاريخ التراث العربي. ترجمة. فهمي أبو الفضل، القاهرة، ص (ط).

(7) - الجابري ، محمد عابد(1991).التراث و الحداثة دراسات... ومناقشات. بيروت، ص 16.

(8) - أبو الهيجاء، أكرم وهبي(2008). عوامل تهديد المواقع الأثرية. فلسطين، ص 7-8/ فراوة ، رضا(2007). المصدر السابق الذكر، ص 24.

(9) - الأنصاري ، عبد الرحمن(2002). الآثار بين عوادي الزمن وإهمال البشر . الرياض، ص30.

(10) - القحطاني ، سميرة سعيد(2016). جوانب من المخاطر والجرائم التي تتعرض لها الآثار والمنشآت السياحية وتأثيرها على الأمن السياحي. الرياض ، ص9/ عزام، محمد(2012). مقومات النظام السياحي. الرياض ، ص 23.

(11) - القحطاني ، سميرة سعيد(2016). المصدر السابق الذكر، ص 12-14.

(12) - أبو الهيجاء، أكرم وهبي(2008). المصدر السابق الذكر، ص 9.

(13) - عوض، محمد عبد الفتاح(2012). حماية المتحف المصري أثناء الأزمة. القاهرة ، ص 1-2.

(14) - الناشف، خالد(2004). تدمير التراث الحضاري العراقي، فصول الكارثة. دمشق، ص 52-54/ مجموعة مؤلفين (2017). الكارثة نهب آثار العراق وتدميرها

Rothfield ,Lawrence(2008). Antiquities under siege, cultural heritage protection after the Iraq war. Newyork,p.65.

(15) - شهاب، مفيد محمود(1987). المنظمات الدولية. القاهرة، ص 12-13.

(16) - الصبيحاوي ، حيدر فرحان(2012). خفايا السرقة الكبرى للمتحف العراقي، ص 2.

(17) - المادة 4/2 من اتفاقية لاهاي لعام 1957.

(18) - المادة 8 من البروتوكول الثاني للاتفاقية 1999.

(19) - WWW.unesco.org. The Marshlands of Iraq Inscribed on UNESCO's world Heritage list.

(20) - ينظر المادة السادسة من الاتفاقية.

(21) - االصبيحاوي، حيدر فرحان(2012). المصر السابق الذكر، ص 23.

(22) - Ulph , J. Smith ,I(20122).The illicit trade in Art and Antiquity. Oxdord,p.50.

(23) - ينظر الفقرة رابعاً من قرار مجلس الأمن رقم 2347 لعام 2017.

(24) - Rothfield ,Lawrence(2008).Op.cit.p.66.

(25) - بويحياوي، عزالدين(2009). المحافظة على التراث الوطني من وجهة نظر علم الآثار، التراث الأثري عمران وعمارة. الجزائر، ص 18-19.

(26) - الحوات، مصطفى عثمان(2010).سبل تحقيق تنمية سياحية مستدامة في المدن والمباني التاريخية. الجزائر، ص 209-210.

The role of international law in the protection of cultural heritage Iraq is a model

Assist prof Dr. Shaimaa salahal'ahmad
College of Arts- University of Baghdad
shaimaasalah@coart.uobaghdad.edu.iq

Assist prof Dr. Jumaahhariz talabi
College of Arts- University of Baghdad
jumaahhariz@coart.uobaghdad.edu.iq

Keywords: Iraq, Cultural heritage, protection, threats, International law

Summary:

Cultural heritage represents national collective memory, It reflects the customs and traditions of a community. It is combines the two parts of material and intellectual. Cultural heritage includes movable and immovable property of great importance to peoples cultural heritage, Such as archaeological sites, architectural, historical buildings of various kinds, archaeological and artistic artifacts. Cultural heritage is basic substrate in the lives of nations and peoples and plays an important role in connecting the present of these peoples to their past .

Protecting this cultural heritage is therefore a collective responsibility because there are many threats to destroy this cultural heritage, Including natural and human threats.

This study presents the role of international law and international agreements in protecting cultural heritage that is exposed to risks and threats during wars and crises.